

## شرح كتاب دليل الطالب - برنامج مدارسة السلسبيل ( ) كتاب الصلاة

### ٨ (أ.د. سعد الخثلان)

سعد الخثلان

طيب الثالث من اركان الصلاة قال الثالث قراءة الفاتحة مرتبة اه قراءة الفاتحة بالنسبة للامام والمنفرد. هي ركن

من اركان الصلاة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. متفق عليه - 00:00:00

وهي ركن في كل ركعة. هذا بالنسبة للامام والمنفرد والسنن في هذا ظاهرة. اما بالنسبة للمأموم فقد اختلف العلماء في حكم قراءة الفاتحة للمأموم على ثلاثة اقوال القول الاول انه لا قراءة على المأموم في الصلاة السرية ولا في الجهرية. ولكن - 00:00:28

ان يستحب له ان يقرأ في السرية. يستحب له ان يقرأ في السرية وفي سكتات الامام في الجهرية وهذا هو مذهب المالكية. والقول الثاني انه لا تجب القراءة على المأموم. في - 00:01:09

الجهرية وتجب في الصلاة السرية هذا هو المذهب عند الحنابلة وهو قول كثير من العلماء انه لا تجب على المأموم في الصلاة الجهرية

اذا كان يسمع وتجب في الصلاة السرية. قد نسبه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لجمهور السلف والخلف - 00:01:39

والقول الثالث انها تحرم القراءة على المأموم الصلاة الجهرية وهو مذهب الحنفية والقول الرابع انها تجب مطلقا في الصلاة السرية

والجهرية ومذهب الشافعية وهذه المسألة شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول ان الاحتياط فيها - 00:02:06

لا لا يمكن يعني لا يتأنى الاحتياط في هذه المسألة. ولابد من الترجيح للبد من الترجح. عبارة شيخ الاسلام رحمه الله قال لا سبيل الى الاحتياط في الخروج من الخلاف في هذه المسألة - 00:02:39

لماذا؟ لأنها اقوال متقابلة قول بانه يحرم قول بانه هجوم. فكيف يكون احتياط؟ فيقول انه لا سبيل الاحتياط وقال من المسائل مسائل

لا يمكن ان يعمل فيها بقول يجمع عليه ولكن والله الحمد القول الصحيح عليه دلائل شرعية - 00:02:58

تبين الحق ورجح شيخ الاسلام بل نصر القول قول الامام احمد آآ انه لا تجب القراءة على المأموم في الصلاة الجهرية اذا كان يسمع الامام وتجب عليه في الصلاة السرية - 00:03:21

وهذا هو القول الأقرب والله اعلم. من اوجب القراءة على الامام في الصلاة السرية والجهرية هم الشافعية. فاستدلوا بحديث لعلكم

تقرأون خلف قلنا بلى يا نعم يا رسول الله. قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم - 00:03:43

يقرأ بها وهذا الحديث آآ من جهة الاسناد حديث صحيح من جهة الاسناد حديث صحيح ولكنه قد ورد ما ينسخه ومن جهة الاسناد يعني رواه ابو داود واحمد سند حسن او صحيح. لكن ورد ما ينسخه. وهو حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاته - 00:04:03

انجهر فيها بالقراءة جاء في بعض الروايات انها صلاة الصبح فقال هل قرأ معي منكم احد انفا؟ قال رجل نعم يا رسول الله انا قال اني اقول ما لانا زع ما لي انا زع القرآن. قال ابو هريرة فانتهى الناس عن القراءة. فانتهى - 00:04:36

الناس على القراءة. دليل على انهم كانوا في السابق يقرأون. فانتهى الناس عن قراءته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا - 00:04:56

ذلك وقرأوا في انفسهم سرا فيما لم فيما لا يجهر فيه الامام. هذا الحديث رواه آآ الامام مالك حسن الترمذى وصححه ابو حاتم الرازى وابن حبان وابن القيم. فهذا فيه اشارة النسخ. ايضا قوله عليه الصلاة والسلام - 00:05:06

انما جعل جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبر و اذا قرأ فانصتوا . واذا قرأ فانصتوا . ذكر شيخ الاسلام دلائل كثيرة لهذا القول منها الاية الكريمة اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلمكم ترحمون . قال وقد استفاض عن السلف انها نزلت في القراءة في الصلاة -

00:05:26

ونقل الامام احمد اجماع على انها نزلت في الصلاة . ايضا يقول الاستماع مأمور به دون قراءة الفاتحة فيما زاد على الفاتحة . والآية امرت بالانصات اذا قرأ القرآن والفاتحة هي ام القرآن . وهي التي لابد من قراءة -

00:05:46

في كل صلاة فيمتنع ان يكون المراد بالآية الاستماع الى غير الفاتحة وعدم الاستماع للفاتحة فهمتم ؟ يعني وجه الاستدلال ؟ يقول ان الآية اذا قرأ القرآن نزلت في الصلاة . طيب ما المقصود فاستمعوا له وانصتوا -

00:06:06

هل المقصود قراءة السورة بعد الفاتحة ؟ يقول شيخ الاسلام ان الفاتحة هي ام القرآن . يمتنع ان يكون المقصود لما يقرأ من غير الفاتحة . واما ما قراءة الفاتحة فانه لا يجب عليكم ان تستمعوا وتتصتوا لقراءتها -

00:06:26

يمتنعوا ان يكون المراد بالآية الاستماع الى غيرها دون مع اطلاق لفظ الآية وعمومها . ثم ايضا استدل بحديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهذا الحديث مرسى معلوم ان مرسى اقسام الضعيف لكن يقول شيخ الاسلام ان هذا الحديث روى مرسلا ومسندا -

00:06:46

واكثر الائمة ثقات رواه مرسلا . وهذا المرسلى قد عظده ظاهر القرآن والسنة وقال به جماهير اهل العلم من الصحابة والتابعين ومسلمه من اكابر التابعين مثل هذا مرسى يحتج به باتفاق الائمة الاربعة -

00:07:06

وقد نص الشافعى على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسلى ثم ايضا ذكر ان الانصات الى قراءة القارئ من تمام الائتمان فان من قرأ على قوم لا يستمعون قراءته لم يكونوا مؤمنين به . كيف يقرأ الامام على اناس لا -

00:07:24

يجب بما لا يجب على المنفرد ويسقط به ما - قراءته هو يقرأ وهم يقرأون قال وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة على المأمور فان متابعته لامامه مقدمة على غيرها حتى في الافعال اذا ادركه ساجدا سجد اذا ادرك في وتر من الصلاة يتشهد عقب الوتر وهذا لو فعله منفردة لم يجز . فهذا يدل على الائتمان

00:07:41

يجب على منفرد ثم ذكر حديث مالى انازع القرآن ذكر ايضا ادلة اخرى في هذا قال لو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأمور للزم احد امررين . اما ان يقرأ مع الامام واما ان يجب على الامام ان يسكت له حتى يقرأ -

00:08:05

نعلم نزاعا بين العلماء انه لا يجب على الامام ان يسكت لقراءة المأمور الفاتحة ولا غيرها . وقراءته معه منهى عنها بالكتاب والسنة فثبتت انه تجب عليه قراءة معه في حال الجهر -

00:08:32

وايضا قال لو كان الصحابة يقرأون الفاتحة خلف النبي صلى الله عليه وسلم في السكتة الاولى وفي الثانية لكان هذا مما تتواتر الهمم والداعي على نقله فكيف ولم هذا عن احد من الصحابة انهم كانوا في السكتة الثانية يقرأون الفاتحة مع ان ذلك لو كان مشروعا لكان الصحابة احق الناس بعلمه وعمله فعلم انه -

00:08:48

بدعة ويعني ذكر ادلة اخرى يعني لولا انه كلامه طويل ولذلك يعني اثروا ان لا نقرأه ربما يأخذ منا وقتا لكن احيلكم على المرجع مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية المجلد الثالث والعشرين آآ صفحة مئتين وخمسة وستين -

00:09:10

ومن بعدها يعني اطال الشيخ رحمه الله في هذه المسألة ونصر القول آآ انه لا تجب القراءة على المأمور في الصلاة الجهرية اذا كان اسمع قراءة الامام وتجب عليه في الصلاة السرية . هذا هو القول الراجح والله اعلم وهو الذي يتفق ايضا مع الاصول والقواعد الشرعية -

00:09:31

وايضا المأمور عندما ينتهي الامام من القراءة قراءة الفاتحة يقول امين وهو يشتراك مع الامام في قراءة الفاتحة فان المؤمن على الدعاء كالداعي هذا قال الله تعالى لموسى وهارون قد اجبت دعوتكم مع ان الداعي كان موسى -

00:09:51

هارون واما على دعائه ومع ذلك قال قد اجبت دعوتكم . فالقول الراجح والله اعلم ان قراءة الفاتحة لا تجب على المأمور في الصلاة الجهرية اذا كان يسمع قراءة الامام . اما لو كان لا يسمع قراءة الامام فيجب عليه ان يقرأ . لكن اذا كان يسمع قراءة الامام فانه لا تجب

عليه. وانما - 00:10:11

اـ تجب عليه في الصلاة السرية. هذا باختصار ملخص الكلام في هذه المسألة ولا الكلام عنها؟ يعني اـ طويل جدا نعم ليس هذا يعني قوله عليه الصلاة والسلام مالي انزع القرآن سياق القصة ان هذا الصحابيقرأ الفاتحة ما كان الصحابي يقرأون غير الفاتحة -

00:10:31

يظهر انه في اول امر كانوا يقرأون ثم بعد ذلك لما نهاهم النبي عليه الصلاة والسلام انتهى الناس كما قال ابو هريرة. انتهى الناس عن القراءة الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله يقول لولا حديث لعلمكم تقرأون خلف امامكم لقلت بأنه لا تجب يعني بقول الحنابلة في هذا اختبار شيخ - 00:10:59

لكن هل هذا الحديث كما قلنا اولا ما يعلم مضاعفة وليس في الصحيحين من العلماء من ضعفه ثانيا على تقدير صحته كما قلنا هو من منسخ منسوخ بحديث مالي ونزع القرآن. القول فانتهى الناس دليل على آآ يعني ان النسخ دليل على النسخ - 00:11:18  
وكما قال الشيخ رحمة الله يعني لو كان يجب على المأمور القراءة لاشتهر هذا وانتشر وهذا مما تتوافر الدواعي نقله ولكن يجب على الامام ان يسكت تقرأ الناس وبالاجماع انه لا يجب على الامام ان يسكت بل حتى لا يشرع له ان يسكت بعد الفاتحة. وانما يقرأ مباشرة السورة التي بعدها - 00:11:38

فـ اذا اقرب والله اعلم الادلة والقواعد ايضا الشرعية هو عدم وجوب قراءة الفاتحة. كيف يأمر الامام بـ ان يقرأ على لا يستمعون قراءته نعم لا وجـبة قراءة المأمور عموما وجـبة لـ ان لو كانت رـكنا لما سقطت عن المسبوق. الرـكـن لا يـسـقط بـحالـ المـسـبـوقـ عـنـدـمـاـ يـأـتـيـ ويـدرـكـ - 00:12:01

ما في الركوع يـسقط عن قراءة الفاتحة لو كانت رـكـنـاـ لـماـ سـقـطـتـ عـنـ مـسـبـوقـ. فـلـمـ كـانـتـ تـسـقـطـ دـلـ عـلـىـ اـنـهـ وـاجـبـ وـلـيـسـ رـكـنـاـ نـعـمـ لـكـنـ اـذـاـ كـانـ يـعـنـيـ مـأـمـوـمـاـ خـلـفـ اـمـامـ قـرـأـ جـهـرـ الـامـامـ قـرـاءـةـ المـأـمـوـمـ لـهـ قـرـاءـةـ تـعـتـبـرـ لـاـنـ يـؤـمـنـ الـانـ عـلـىـ دـعـائـهـ يـؤـمـنـ عـلـىـ قـرـاءـتـهـ - 00:12:29

لـابـدـ اـنـ يـكـونـ حـمـلـ الجـمـعـ بـيـنـ النـصـوـصـ مـاـ نـأـخـذـ حـدـيـثـاـ وـنـتـرـكـ اـحـادـيـثـ اـخـرـىـ. لـابـدـ مـنـ الجـمـعـ بـيـنـ النـصـوـصـ. لـوـ كـانـ الصـحـابـ يـقـرـأـونـ معـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ اـشـتـهـرـ هـذـاـ وـشـعـبـ كـمـاـ قـالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـ هـذـاـ مـاـ تـتوـافـرـ الدـوـاعـيـ نـقـلـهـ طـيـبـ قـالـ وـفـيـهـ يـعـنـيـ فـيـ الفـاتـحةـ - 00:12:59

احـدىـ عـشـرـةـ تـشـدـيـدـ فـيـهـ اـحـدىـ عـشـرـةـ تـشـدـيـدـ يـعـنـيـ المـقـصـودـ بـهـ تـشـدـيـدـاتـ التـيـ فـيـ اـهـ حـرـوفـهاـ وـسـنـتـيـ لـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ. اـهـ فـانـ تـرـكـ وـاحـدـةـ اوـ حـرـفـ وـلـمـ يـأـتـيـ - 00:13:25

وـبـمـاـ تـرـكـ لـمـ تـصـحـ لـاـ بـدـ مـنـ الـاتـيـانـ بـالـفـاتـحةـ بـجـمـيعـ تـشـدـيـدـاتـهاـ. اـذـاـ تـرـكـ تـشـدـيـدـ مـنـهـاـ لـمـ تـصـحـ لـمـاـذـاـ؟ لـاـنـ التـشـدـيـدـ فـيـ حـقـيـقـةـ آـآـ هيـ عـبـارـةـ عنـ حـرـفـينـ. فـاـذـاـ تـرـكـ تـشـدـيـدـ كـاـنـهـ اـسـقـطـ حـرـفـاـ. اـذـاـ اـتـرـكـ تـشـدـيـدـ - 00:13:45

دـهـ اـسـقـطـ حـرـفـاـ مـنـ الفـاتـحةـ. وـلـذـكـ لـاـ تـصـحـ. مـاـ هـيـ هـذـهـ التـشـدـيـدـاتـ الـاحـدىـ عـشـرـةـ؟ خـلـ نـاخـذـهـ وـاحـدـةـ وـاحـدـةـ. نـبـدـ اـوـلـاـ بـالـاـيـةـ الـاـولـىـ الحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ. التـشـدـيـدـ الـاـولـىـ نـعـمـ. قـبـلـهـ بـالـتـرـتـيـبـ. لـلـلـامـ فـيـ لـلـهـ - 00:14:05

طـيـبـ الثـانـيـ رـبـ الـبـاءـ فـيـ رـبـ الـعـالـمـينـ. طـيـبـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ. نـعـمـ. الرـاءـ فـيـ الرـحـمـنـ وـالـرـاءـ فـيـ الرـحـيمـ. هـذـيـ الـاـنـ كـمـ؟ اـرـبـعـةـ. طـيـبـ مـالـكـ يـوـمـ الدـيـنـ - 00:14:25

تـشـدـيـدـ فـيـ الدـالـ الدـالـ فـيـ الدـيـنـ. هـذـيـ رـقـمـ خـمـسـةـ. طـيـبـ. اـيـاـكـ نـعـبـدـ وـاـيـاـكـ التـشـدـيـدـ اـيـنـ؟ اـيـاءـ فـيـ اـيـاـكـ نـعـبـدـ وـفـيـ اـيـاـكـ نـسـتـعـينـ. اـذـاـ هـذـيـ سـتـةـ وـسـبـعـةـ. طـيـبـ اـهـدـنـاـ الصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ - 00:14:45

صـادـ الصـادـ فـيـ الصـرـاطـ هـذـيـ ثـمـانـيـ طـيـبـ صـرـاطـ الـذـيـنـ اـنـعـمـتـ عـلـيـهـمـ نـعـمـ الـلـامـ الـلـامـ فـيـ الـذـيـنـ غـيرـ المـغـضـوبـ عـلـيـهـمـ هـيـ شـيـءـ طـيـبـ وـلـاـ الضـالـلـينـ فـيـهـ تـشـدـيـدـتـانـ الـضـادـ وـالـلـامـ هـذـيـ عـشـرـةـ وـاحـدـىـ عـشـرـةـ. هـذـيـ يـعـنـيـ مـعـنـىـ قـوـلـ الـفـقـهـاءـ اـنـ الـفـاتـحةـ فـيـهـ اـحـدىـ عـشـرـةـ تـشـدـيـدـةـ. اـذـاـ - 00:15:05

اسـقـطـ وـاحـدـةـ مـنـ هـذـهـ التـشـدـيـدـاتـ فـيـكـونـ قـدـ اـسـقـطـ حـرـفـاـ فـلـاـ تـصـحـ صـلـاتـهـ لـكـ لـوـ اـنـهـ اـهـ مـدـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ المـدـ. مـدـ

او مد الحمد لله مثلا ونحو ذلك. فعند اهل التجويد يعتبرون ان هذا لحنا او حتى اتى بغنوة مثلا في غير مواضع الغن او نحو ذلك. عند اهل التجويد يعتبرونه لحنا. ولكن جاء في صحيح البخاري عن انس رضي الله عنه - 00:15:56

قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ما يمد الرحمن ويمد الرحيم. وقوله يمد الرحمن يعني هذا دليل على يعني انه لا بأس بممثل هذا المد وان هذا لا يعتبر لحنا وكلام اهل التجويد غير يعني صحيح. كلام اهل التجويد لا دليل عليه في الحقيقة - 00:16:16  
الرحمن الرحمن الرحيم يعني حتى لو مدها مثلا اربع حركات ما يعتبر لحن. بعض العلماء ذكر هذا ابن حجر قال ان المقصود بذلك المد الطبيعي. لكن هذا غير صحيح تعقب ابن حجر قائل هذه المقوله وقال لو كان المد الطبيعي ماذا ما قال انس يمد الرحمن؟ المد الطبيعي ما يحتاج ان يقال يمد. فظاهر قوله - 00:16:40

نمذ غير فوق المد الطبيعي. يعني شيء ملفت للنظر ولذلك ذكره انس رضي الله عنه. فهذا مما يعني يشكل على قواعد التجويد ولذلك لا ينبغي المبالغة في يعني الالاذن بقواعد التجويد. مبالغة فيها مبالغة يعني بعض الاخوة عندهم مبالغة يعني في هذا حتى في مخارج - 00:17:06

يعني الحروف والاصوات ونحو ذلك. لا تبني المبالغة في هذا فمثل هذه المدود يعني قد وردت في السنة مع انها تعتبر عند اهل التجويد لحنا. وحتى بعض مثلا انواع الغنة او نحو ذلك. مثل هذه لا يشدد فيها. لا يشدد. وكانت العرب - 00:17:26  
احيانا تمد في غير مواضع المد في بعض الاشياء خاصة عند الاستغاثة وعند الدعاة يمدون في غير مواضع المد. فلا يعتبر اذا هذا لحنا او اذا لكن هناك لحن الذي فيه تغيير الحركات هذا هو اللحن وهو ينقسم الى قسمين اما لحن - 00:17:46  
المعنى او لحن لا يحيط المعنى. دققة بس. اذا كان اللحن يحيط المعنى فان الصلاة لا تصح. فان الصلاة لا تصح طيب من يمثلنا بلحن يحيط المعنى؟ نعم. لا من الفاتحة خله في الفاتحة الان - 00:18:13

نعم. قال قال صراط الذين انعمت عليهم. او بدل اهدنا اهدنا. اهدنا. تغير المعنى. أصبح بدل الهدایة هدية او اياك نعبد. هذا لحن يحيط المعنى. طيب لو قال الحمد لله رب العالمين يحيط المعنى ولا ما يحيط - 00:18:32  
لا يحيط المعنى يعني ربه بدل رب العالمين رب العالمين هذا لا يحل المعنى واذا اذا كان اللحم لا يحل معنا فالصلوة صحيحة واذا كان المعنى فان الصلاة لا تصح - 00:18:54

اي نعم ولا الضالين. لو قال ولا الضالين كما يحصل كثير من العامة. كثير من العامة يفرق بين الضاد وبين الظاء فهذا استثناء الفقهاء.  
استثنوا هذه المسألة وقالوا ان هذا اللحن وان كان - 00:19:09

يحيط المعنى الا انه لا تبطل به الصلاة لتقارب المخرجين. لتقارب المخرجين. نص على هذا الفقهاء وقالوا ان هذه يعني آآلا يعني الصلاة معها تصح. الصلاة معها تصح طيب - 00:19:30  
سورة الفاتحة هي ام القرآن. تضمنت من المعاني العظيمة آآ شيئا كبيرة حتى قال قرطبي انها يعني اختصت بانها مبدأ القرآن وحاول جميع علومه. وابن القيم يقول تضمنت الفاتحة اخلاص العبودية لله وسؤاله وجامع النعم كلها وهي الهدایة التي تجلب النعم وتدفع النقم - 00:19:52

قال ان هذه السورة من اعظم الادوية وحقيقة بسورة هذه بعض شأنها ان يستشفى بها من الادواء ويرقى بها اللدية قال ابن القيم يعني يذكر تجربة له يعني يذكر هذا يعني استطرادا لا بأس به آآ قال لقد مر بي وقت في مكة سقطت فيه - 00:20:23  
وفقدت الطبيب والدواء فكنت ا تعالج بها يعني بسورة الفاتحة. اخذ شربة من ماء زمزم واقرأها عليها ثم اشربه فوجدت بذلك البرأ التام قال ثم صرت واعتمد عليه عند كثير من الالوجاع وانتفع به غاية الانتفاع. كنت اذكره لغيري ايضا. هذا من اعظم ما يكون الرقية قراءة - 00:20:43

الفاتحة مع ماء زمزم هذا من اعظم ما يكون من الرقية. طيب ايضا عند قراءة الفاتحة نحن قلنا ان يعني الانسان نفصل الكلام في الاركان لأن المؤلف لم يذكر صفة الصلاة يحتاج الى ان يعني يتوقف عند كل ركن. اه عند قراءة الفاتحة السنة الوقوف القاري على

يعني وصل الفاتحة هذا خلاف السنة تجد بعض الأئمة عندما يقرأ الفاتحة الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين هذا خلاف السنة. السنة ان يقف عند رأس كل آية قال شيخ الإسلام ابن تيمية - 00:21:30

قال وقوف القارئ على رؤوس الآيات سنة وان كانت الآية الثانية متعلقة بالآولى. تعلق الصفة بالموصوف او غير ذلك يعني فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الافضل انك تقف ولا تصلها. لعلكم تتذمرون في الدنيا والآخرة. الأفضل انك تقف ولا تصل - 00:21:48

قال وهذا هو المنصوص عن الصحابة رضي الله عنهم صريحا ونقل عن احمد ما يدل عليه. طيب نعود لعبارة المؤلف قال فان لم 00:22:08  
يعرف الا آية كررها بقدرها. يعني لو لم يحفظ الا آية واحدة يكرر هذه الآية -

بقدر قراءة سورة الفاتحة. طيب فان لم يعرف كانسان حديث عهد بالاسلام. انسان اسلم ولا يعرف يقرأ الفاتحة وحضر وقت الصلاة 00:22:28  
فانه آآ يعدل للتسبيح والتحميد والتهليل والتکبير والحواللة. يعني يقول سبحان الله -  
الحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله. لحديث ابن ابي اوفر عبد الله بن ابي اوفر قال جاء رجل الى النبي صلى 00:22:48  
الله عليه وسلم فقال اني -

آآ لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن. فعلماني ما يجزئني. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل سبحان الله الحمد لله ولا الله 00:22:58  
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله. هذا الحديث رواه النسائي وآآ حديث وابو داود -  
حديث حسن طيب الركن الرابع قال الرکوع. لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا. وآآ قد اجمع العلماء على هذا وايضا 00:23:18  
في حديث مسيء صلاته قال ثم اركع -

حتى تعتدل راكعا قال واقله ان ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه وامضله ان يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حيالا اه الرکوع 00:23:39  
اقل اقل ما في الرکوع قال المؤلف ان ينحني يعني اقل ما في الرکوع -

حين قال له ما في الرکوع الانحناء بحيث يمكنه مس يديه بركتيه بكفيه. هل المقصود انه يمكنه - 00:24:11  
طيب لكن هذا القول اورد عليه انه لا ينضبط. قوله بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه. هل المقصود انه يمكنه -  
مسوا ركبتيه باطراف اصابعه او لابد ان يمس ركبتيه بباطن كفيه هذا القول لا ينضبط ولهذا يعني المجد لابن تيمية قال ان يعني ذكر 00:24:45  
ضابطا اخر لا يختلف قال ظابط الاجزاء الذي لا يختلف ان يكون انحناؤه الى الرکوع -

اقرب منه الى القيام. ان يكون انحناؤه الى الرکوع المعتمد اقرب منه الى القيام وهذا القول والله اعلم هو الاقرب 00:25:15  
نعم قول مجد ابن تيمية نعم. فيكون اقل ما يجذف الرکوع ان ينحني بحيث من يراه يعرف ان هذا الرجل -  
وليس واقفا فاما الحد الداخلي للرکوع نقول العلماء لهم قولان. القول الاول ان ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكف طيب وهذا هو 00:25:44  
المذهب عند الحنابلة قالوا انه لا يخرج عن حد القيام الى الرکوع الا بهذا. واورد على هذا بأنه لا ينضبط. لا ينضبط -  
لانه اولا يختلف اختلاف الناس وبعض الناس تكون مثلا يداه طويلة وبعض الناس يكون طويلا وبعضهم يكون قصيرة ثم ايضا في 00:26:12  
بس اليدين اطراف الركبتين باليدين هل مقصود اطراف الاصابع او المقصود باطن الكفين فلا ينضبط -

والقول الثاني في المسألة ينضبط وهو ان يكون الى غراء المجد ابن تيمية ان يكون الى الرکوع المعتمد اقرب منه الى المعتمد بحيث 00:26:32  
من يرى هذا الرجل يعني يظنه راكعا. يعرف انه راكع وليس قائما -

هذه المسألة تفينا في مسألة اخرى. وهي في ادرك الرکعة. عندما يأتي المسبوق المأمور او يدرك الامام فهو يشك هل ادرك الامام ام 00:26:55  
لا؟ نقول اذا ادرك الامام بهذا القدر حيث انك قد انحنيت -

وكنت على صفة الرا�� اقرب منك الى القائم فقد ادرك الرکوع هذا هو يعني آآ الظابط انحنى بحيث انه الى هيئة اقرب منه الى 00:27:20  
هيئة القائد نقول اذا انت قد ادرك الرکوع بهذا اذا لم -  
هذا قدر يكون قد فاتك الرکوع طيب قال وامضله ان يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله. هذه هي السنة السنة ان يمد ظهره بحيث

يكون مستويًا ظهره ويجعل رأسه حيالا لحديث عائشة رضي الله عنها - 00:27:37

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه. ولكن بين ذلك رواه مسلم. لم يشخص رأسه ولم يصل ولن بين ذلك. وجاء في حديث أبي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع امكن يديه - 00:28:03

من ركبتيه ثم هصر ظهره. رواه البخاري وجاء في حديث وابن معاذ قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصل ويصل وكان اذا ركع سوى ظهره بحيث لو صب عليه - 00:28:23

ماء لاستقرار. يعني ظهره مستوي بحيث نصب عليه ماء لاستقرار ولكن هذا يعني الاثر هذا الحديث عن فيه مقال لكن معناه صحيح معناه صحيح لم يشخص رأسه ولم يصوبه وايضا - 00:28:40

من حديث أبي حميد حصر ظهره يدل على هذا المعنى. يكون الظهر على استقامة مع الرأس. حيث لو صب عليه ماء لاستقرار اه بعض الناس يقوس ظهره وهذا خلاف السنة. وبعضهم يحصر ظهره بحيث ينزل وسطه. فلا يكون مستويًا وهذا ايضا - 00:28:58

خلاف السنة. هدي النبي عليه الصلاة والسلام هو تسوية الظهر في المد وفي العلو وفي النزول. ورأسه حيال ظهره من غير ارتفاع ولا انخفاض طيب قال الخامس يعني من اركان الصلاة الرفع منه يعني الرفع من الركوع - 00:29:24

ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا من شيء لم يكفيه. الرفع من الركوع ركن. ولابد ان يكون قاصدا الرفع لو انه كان راكعا ثم سمع صوتا قويا فرفع فزعا فان هذا لا يجزئ - 00:29:47

لابد ان يعود للركوع ثم يرفع مرة اخرى فلابد اذا من القصد والنية في الرفع طيب السادس قال الاعتدال قائمًا. يعني الاعتدال من الركوع قائمًا.

لقوله عليه الصلاة والسلام ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا. ولا تبطل ان طال. ما الفرق بين السادس والخامس؟ الخامس هو الرفع - 00:30:07

والسادس هو الاعتدال. لا الخامس هو فعل الرفع الانتقال يعني الانتقال. السادس الاعتدال. طيب قال ولا ان طال لا يبطل الاعتدال ان طال. بل ان هذا هو ظاهر السنة كما جاء في حديث انس رضي الله عنه. كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع - 00:30:34

رأسه من الركوع آآ طال حتى يقول القائل قد اوهم حتى يقول القائل قد اوهم يعني قد نسي السابع السجود يعني السابعة من اركان الصلاة السجود وامكنته تمكين جبهته وانفه وكفيه - 00:30:54

وركبتيه واطراف اصابع قدميه من محل سجوده. السجود من اركان الصلاة قول الله تعالى فيا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وايضا هو محل اجماع وقال اكمله تمكين الاعضاء السبعة. يعني السجود لا بد ان يكون على الاعضاء السبعة - 00:31:17

لقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء. امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وآآ ذكر هذه الاعضاء السبعة قال واقله وطبع جزء من كل عظو. يعني لو اقتصر على بعظام الاعضاء اجزاء. لو اقتصر - 00:31:50

على بعض الاعضاء اجزاء قال الامام احمد ان وضع من اليدين بقدر الجبهة اجزاء وان جعل ظهر كفيه الى الارض وسجد على اطراف اصابع يديه يعني لو انها وضع هكذا سجد يجزئه ولا ما يجزئه؟ ليس على باطن كفيه على ظهر كفيه - 00:32:15

يجزئ ظاهر الادلة انه يجزئ لانه قد سجد على يديه. طيب لو سجد على ظهور قدميه؟ ايضا اجزأ. كل هذا لانه لا يخلو من اصابة بعض اطراف قدميه فيكون ساجدا لكن يكون قد ترك الافضل - 00:32:35

آآ لا شك انه مخالف للسنة لأن كلامنا في الاجزاء نحن ذكرنا الاكميل وذكرنا آآ الاجزاء ما يحصل به آآ الاجزاء طيب قبل ان يعني ايضا نكمل عبارة المؤلف هل الافضل ان يقدم ركبتيه قبل يديه او يديه قبل - 00:32:55

ركبتيه. هذه مسألة اختلف فيها العلماء على قولين مشهورين. فمنهم من قال ان الافضل تقديم آآ الركبتين قبل ومنهم من قال ان الافضل تقديم اليدين قبل الركبتين. وقول الصحيح طبعا قول الجمهور من الحنفية والشافعية - 00:33:21

الحنابلة تقديم الركبتين قبل اليدين. المالكية هم الذين ذهبوا الى تقديم اليدين قبل الركبتين وهو روایة عن احمد. القول الراجح والله اعلم هو قول وتقديم الركبتين قبل اليدين. قد نصر هذا ابن القيم رحمه الله عشرة وجوه في زاد المعاد. وقال ان هذا هو الصحيح

عن عاصم بن كلبي عن وائل بن حجر رضي الله عنه قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل 00:34:01  
يديه اذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. واما حديث ابى هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرق كما يبرك البعير ولپضع يديه قبل -  
ركبتيه فهذا يعني قال بعض العلماء ابن القيم وابن تيمية وابن القيم قالوا انه قد وقع فيه وهم من بعض الرواية لماذا لأن اول الحديث  
يخالف اخره. فإنه اذا وضع ركبتيه قبل يديه آآنعم اذا اذا وضع يديه قبل ركبتيه قد برك - 00:34:21

كما يبرك البعير لأن البعير انما يضع يديه اولا فالصواب اذا في هذه المسألة هو تقديم الركبتيين على اليدين. ثم ايضا هذا هو الموقف  
لطبيعة الانسان. الانسان اذا سجد اول ما يصل الى الارض ركبتيه - 00:34:41

ثم بعد ذلك يديه. فهذا اذا هو الاقرب في المسألة. بعض الناس يقول لماذا يعني تطرحون مسألة توهيم الراوي؟ نقول لو لم يرد الى  
هذا حديث لكان هذا الايراد وجيهها لكن ورد في حديث اخر حديث وائل ابن حجر وغيره توضح المقصود وتبيان المراد - 00:35:01  
يكون قد انقلب على بعض الرواية وان الصواب ولپضع ركبتيه قبل يديه. نعم نعم لو سجد على جبهته دون انفه او العكس آآ<sup>00:35:21</sup>  
بعض العلماء يرى ان صلاته لا تصح -

ولكن القول الصحيح انها صحيحة لأن الجبهة والانف عضو واحد. احنا قلنا ان سجد على بعض العضو اجزأ طيب قال ويعتبر المقر  
لاعضاء السجود. فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش ولم ينكبس لم تصح - 00:35:42

يعني لابد ايضا من مقر آآتصل اليه اعضاء السجود السبعة. ولذلك لو انه سجد على قطن منفوش لم يكن هناك مقر فلا تصح الصلاة  
لعدم المكان المستقر عليه لانه لا يصدق عليه انه سجد الان على مكان مستقر - 00:36:01

طيب قال ويصح سجوده على كمه وذيله ويكره بلا عذر ويكره بلا عذر السجود على اه اللباس كالكم والذيل ومثلا الغترة والمسلح  
ونحو ذلك. نقول ان السجود على الحال السجود على - 00:36:28

اذا كان متصلة بالمصللي فيكره الا اذا كان لحاجة الا اذا كان لحاجة وهذا ما عبر عنه المؤلف بقوله اكرهه بلا عذر فاذا سجد على غترته  
او شمامجه او مشلحه او كمه او نحو ذلك ان كان ذلك لعذر فلا بأس وان كان لغير - 00:36:58

عذر فهو مكره اما اذا كان لعذر فلا يكره لحديث انس رضي الله عنه قال كنا نصلی مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر  
فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه - 00:37:23

فقوله اذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه يدل على انهم لا يفعلون ذلك مع الاستطاعة وانما يفعلون ذلك عند  
عدم الاستطاعة وعند شدة الحر فقط - 00:37:46

وعند شدة الحر فقط. ولهذا يعني نقول اه انه عند وجود العذر لا بأس بذلك من غير كراهة واما مع عدم العذر فان ذلك مكره لانه آآ  
يعني فيه شيء من العبث ولانه - 00:37:57

لم يكن الصحابة رضي الله عنهم آآيفعلونه مع انهم كانوا يصلون على الحصبة لم يكن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مفروشا. هذا  
اذا كان هذا الحال متصلة اما اذا كان الحال منفصلة كالسجادة ونحوها فهذا لا بأس به. هذا لا بأس به وقد كان النبي عليه الصلاة -  
00:38:17

يصل على آآالخمرة يصل على الخمرة المتخذة من خوص النخل. كان عليه الصلاة والسلام يصل على الخمرة المتخذة من خوص  
النخل يعني الحصير يصل على الحصيرة تسمى خمرة يعني حصيرا كان ينسجم للخصوص آآفكان عليه الصلاة والسلام يصل - 00:38:37

على هذه اه الخمرة. فهذا الدليل على انه اذا كان الحال منفصلة كالسجادة ونحوها. اه فان هذا لا بأس به وهذا هو الذي علي عمل  
الناس الان انهم يصلون على سجاجيد ونحوها هذا يعني لا اشكال في اه جوازه من غير كراهة. قال وما - 00:38:57

عجز بالجبهة لم يلزمها بغيرها. ويومئ ما يمكنه. يعني هذا انسان عجز عن السجود على لكن يمكن ان تصل كفاه الى الارض وركبتيه  
ركبتاه واطرق اصابعه فهل تقول له لا بد ان ان تسجد حتى لولا تصل الجبهة الى الارض لا اذا لم يستطع السجود بالجبهة -  
00:39:17

لا يلزمها ببقية الاعضاء. ويومئ ما يمكن حينئذ. يومئ ما يمكنه حينئذ الرفع من السجود وهو آرکن من اركان الصلاة طيب قبل هذا بالنسبة للجبهة لماذا جعلنا الجبهة هي المعمول عليها؟ من بين الاعضاء السبعة آرکانها قالوا لأنها هي الاصل وغیرها تبع - 00:39:47

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلی الله عليه وسلم قال ان آرکان يسجدان كما يسجد الوجه. ان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه هل يضع يديه واذا رفعه فليرفعهما. رواه ابو داود والنمسائي واحمد وهو حديث حسن - 00:40:15

يدل على ان اليدين تابعان للوجه. فيكون المعمول عليه هو الوجه. اذا عجز عن السجود على وجهه فحينئذ لا يلزم السجود وانما له ان ننتقل الى الايمان. الثامن الرفع من السجود. لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث صلاته ثم ارفع حتى تعتدل جالسا - 00:40:35 التاسع الجلوس بين السجدين. وهو رکن من اركان الصلاة. للحديث السابق ارفع حتى تعتدل جالسا وكيفما جلس كفى يعني واجزى باي صفة جلس. لكن السنة هي ان ليس مفترضا على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجههما الى القبلة ويوجههما الى - 00:40:55

القبلة اه الجلوس هنا قلنا انه رکن الدليل لهذا حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه في صحيح البخاري في صفة صلاة النبي وسلم قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى. قد كان عليه الصلاة والسلام في هذا الرکن يطمئن - 00:41:25

حتى يرجع كل عظم الى موضعه. وكان يطيل هذه الجلسة. حتى تكون قريبا من سجوده قد جاء في الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقعد بين السجدين حتى يقول القائل قد نسي - 00:41:52 يعني كان يطيل الرفع من الرکوع وفي الجلسة بين السجدين. هذا ايضا مما يلاحظ على بعض الائمة ان يخففون الجلسة بين السجدين. السنة ان تكون بقدر سجود وبقدر رکوع يعني يكون هناك نوع تناسب بين اركان الصلاة ما عدا القيام. القيام يعني لا يكون بينه وبين بقية - 00:42:12

لا لا الاركان تناسب لانها جافي على استثناء القيام قال ما خلا القيام والقعود؟ بينما الرکوع والرفع منه السجود والجلسة بين السجدين السنة ان تكون متقاربا قريبا من السواء. قال ابن القيم وهذه السنة يعني اطاله - 00:42:32 الجلسة بين السجدين قد تركها اکثر الناس من بعض من بعد انقراض عصر الصحابة. ولهذا قال انا ثابت انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه يمكن بين السجدين حتى نقول قد نسي او او هم. قال ابن القيم واما من حكم السنة - 00:42:52 ولم يلتفت الى من خالفها فانه لا يعبأ بمن خالف هذا الهدي. وهذا يعني يدل على ان يعني ان هناك كان ايضا مخالفة من بعض الائمة ائمة المساجد في وقت ابن القيم رحمة الله. يعني هذه مقوله تدل على الواقع الذي كان يعيش الناس في ذلك الزمان. في القرن - 00:43:12

آرکان مرض ايه لا هذا في التشهد الاول والحديث ضعيف على الرب كان جالس على الرف الحجارة ومحمما لكن الحديث ضعيف ايضا وهذا في ايضا ليس في الجلسة بين السجدين هذا في التشهد الاول - 00:43:32 نعنه لا لهم الفقهاء يحتاطون يعني الدقيقين في العبارة. يقول رفع هذا رکن وجلوس رکن هذا صحيح هذا مأخذ بعض الفقهاء بعض الفقهاء ما يذكر الرفع يقول انه لا يمكن ان يجلس الا اذا رفع. وهذا يعني له وجه له وجه - 00:43:53 نعم يعني لو كان انسان يستطيع ان يسجد بجميع الاعظم ما عدا الجبهة. ماذا يستفيد من السجود؟ ما يستفيد شيء لكن ما يستفيد ما يستفيد شيئا ما يتحقق المقصود. المقصود هو السجود على الجبهة. ولذلك نقول ينتقل للايمان مباشرة - 00:44:18 نقول ان هذا انسان ساجد وهو عاجز عن السجود. يعني مثلا انسان انسان مثلا يعني في في جروح مثلا في جبهته. ما يستطيع انه اسجد هل نقول لا بد ان تقرب وجهك الى الارض؟ لا لا يكفي الايمان - 00:44:49 يكفي الإمام وينتقل وقلنا يا اخوان ما نتأخر لان بقي شيء كثير ودنا ننتهي من اركان الصلاة. فلعلني على الاسئلة نأخذ منها

السؤال سؤالين ونكتفي بقية الاسئلة تكون بعد - 00:45:05

يعني اه الدرس. طيب. قال نعم. ويوجههما الى القبلة. يعني هذه صفة الافتراض يجلس مفترشا على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجههما الى القبلة. صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ودخل رجل فصلى. ثم جاء فسلم على النبي صلى - 00:45:18  
الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام فقال ارجع فصلي فانك لم تصلي فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصلي فانك - 00:45:38

انك لم تصلي ثلاثا فقال الرجل الذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمته النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت الى الصلاة فاستقبل فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم - 00:45:48

حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. هذا الرجل اسمه خالد ابن رافع طيب هذه الصلاة ما هي احد منكم يعرف الصلاة التي اساء فيها هذا الرجل نعم - 00:46:08

لأ لا وجاء في رواية نعم لا لا ليست الظاهر نعم نعم؟ لا ورد في رواية تحية المسجد تحية المسجد فاستدل العلماء بهذا على ان الطمأنينة ركن من اركان الصلاة. لأن قوله فانك لم تصلي هذا نفي. والاصل في النفي انه - 00:46:22

للوجود لكن هذا غير وارد هنا لا يمكن هنا لان الصلاة موجودة. ننتقل الى نفي الصحة. فيحمل اذا على نفي صحة فان لم يكن في الصحة فينتقل الى النفي كما انتبه لهذه القاعدة النفي في الاصل يطلق ينصرف اولا الى نفي الوجود - 00:46:48

يمكن انصرف الى نفي الصحة فان لم يمكن انصرف الى نفي الكمال. طيب هنا لا يمكن ان ينصرف الى نفي وجود الصلاة موجودة. اذا ينصرف الى نفي الصحة فهذا يدل على ان الطمأنينة ركن من اركان الصلاة. ايضا يدل هذا الركن قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة - 00:47:08

قول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا رواه مسلم آآ وهذا هو الذي عليه جمهور اهل العلم - 00:47:30

مخالف في ذلك الحنفية قالوا انها ليست ركنا. ولكن هذا قول ضعيف. الصواب الذي تدل عليه السنة انها ركن لكن ما حد الطمأنينة المؤلف قال هي السكون وان قل. هي السكون وان قل يعني ادنى سكون يعتبر هذا طمأنينة - 00:47:43

وهذا هو مشهور من مذهب الحنابلة والقول الثاني في المسألة ان حد الطمأنينة هو قدر الاتيان بالذكر الواجب. قدر الاتيان بالذكر الواجب. وهو يقولون عند الحنابلة قدر الاتيان للذكر الواجب. الذكر الواجب مثلا في السجود ما هو؟ قول سبحان ربى الاعلى كم - 00:48:05

مرة واحدة واذا قال سبحان ربى الاعلى مرة واحدة حصلت الطمأنينة. لكن السكون وان قل اقل او اكثر من هذا قدر اقل مجرد انه يسكن ثم يرفع والصواب هو القول الثاني وهو ان حد الطمأنينة قدر الاتيان بالذكر الواجب. وذلك لان الطمأنينة مأخوذة من اطمأن اذا - 00:48:29

واستقر ولا يقال لشخص سكن لحظة وهو لم يأتي فيها بالذكر الواجب لا يقال شخص انه سكن لحظة اقل من ان يأتي فيها بالذكر الواجب ولا يقال عنه انه مطمئن - 00:48:54

لا يقال عنه انه مطلق. مجرد ان يسكن لحظة اقل من ان يأتي فيها بذكر واجب ثم يرفع رأسه مثلا لا يقال انه مطمئن. ولذلك ان حد الطمأنينة هو اه ان يأتي اه قل الذكر الواجب. قدر الاتيان بالذكر الواجب. قوله عند الحنابلة. هذا قول - 00:49:17

عند الحنابلة قال الحادي عشر التشهد الاخير. وهو قول اللهم صل على محمد التشهد الاخير آآ التشهد الاخير هنا ولم يقل التشهد الاول لان التشهد الاول ليس من اركان الصلاة وانما من واجباتها. واما التشهد الاخير - 00:49:37

فهو من اركان الصلاة. والتشهد الاخير هو الوارد ورد بعده اه صيغ ولكن الصيغة المشهورة هي الصيغة الواردة في حديث ابن مسعود قد اختار الامام احمد تشهد ابن مسعود وهو قد جاء في الصحيحين وقال عنه الترمذى هو اصح حديث في التشهد والعمل عليه عند

اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين. هو التشهد المشهور - 00:50:05

اه التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اه اشهد ان لا  
الله الا الله واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. هذا هو آآ تشهد ابن مسعود وهو افضل ما ورد ولو - 00:50:35

بصيغة اخرى اه اجزأ ذلك. لكن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود رضي الله عنه لا يقول السلام عليك ايها النبي وانما  
يقول السلام على النبي باعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مات - 00:50:55

وهذا قال به بعض العلماء من قال به من العلماء المعاصرین الشیخ الالباني رحمه الله ولكن جمهور العلماء على انه يقال السلام عليك  
ایها نبی وهذا هو القول الراجح. لان عمر رضي الله عنه كان يعلم الناس هذا التشهد وهو على المنبر - 00:51:15

السلام عليك ايها النبی. وكان هذا بمحظى من الصحابة. فكان ذلك كالاجماع. وان كان خلاف ابن مسعود رضي الله عنه مشهور ولكن  
عمر اعلم من ابن مسعود. ثم ان هذا اجتهاد من ابن مسعود رضي الله عنه كانه فهم ان هذا - 00:51:35

للنبی صلى الله عليه وسلم الواقع انه ليس خطاباً للنبی عليه الصلاة والسلام ليس المقصود منه مخاطبة النبی صلى الله عليه وسلم  
كان الصحابة يقولونه وهم خارج المدينة. ولم يكونوا يقصدون بذلك مخاطبة النبی صلى الله عليه وسلم. وانما المعنى انه لقوة -  
00:51:55

استحضرنا للرسول صلى الله عليه وسلم كأنه امامك. كأنه امامك تخاطبه. فهذا هو القول الراجح. الصواب اذا انك نقول السلام عليك  
ایها النبی ولا تقول السلام على النبی اه قال الثاني عشر الجلوس له. يعني الجلوس للتشهاد. الجلوس للتشهاد. طبعاً هو مقصود المؤلف  
الشهاد الاخير - 00:52:15

افصح عنه قال وهو اللهم صل على محمد بعد الاتيان بالشهاد الاول. لكن التشهاد الاول كما قلنا واجب وليس ركن فيكون الركن هو  
الاتيان بما بعد التشهاد الاول يعني قول اللهم صلي على محمد هذا هو الركن عندهم - 00:52:49

اه الثاني عشر الجلوس له. طيب الصلاة على النبی صلى الله عليه وسلم نفسها ابن عدھا المؤلف لا عدھا المؤلف الارکان او الواجبات  
ام السنن؟ وينها طيب الارکان نعم عدھا المؤلف السنن لاحظ آآ في قوله وسنن الاقوال احد عشر الصلاة في التشهاد الاخير على الله  
عليه عليه السلام. لكن - 00:53:09

قوله اللهم صلي على محمد ي يريد ان الصلاة على النبی صلى الله عليه وسلم آآ انها هي الركن وان الصلاة على الان من السنن  
وان الصلاة على الال من السنن على كل حال الخلاف واقع بين آآ يعني عند الحنابلة انفسهم عندهم ثلاث روايات فالصلاۃ على النبی  
صلی الله علیہ وسلم - 00:53:44

الارکان ام من الواجبات ام من السنن؟ اه وسيأتي ان شاء الله تعالى الكلام عنها عندما نتكلم عن واجبات الصلاة وعند السنن. هذه من  
الارکان ام من الواجبات ام من السنن - 00:54:04

لكن المشهور من المذهب ان همزا من الارکان. المشهور من المذهب انها من الارکان وسيأتي ان شاء الله الكلام عنها بالتفصيل في  
الدرس القادم طيب الثاني عشر الجلوس له يعني جلوس للتشهاد الاخير. جلوس له من اركان الصلاة يعني لو اتي بالشهاد الاخير -  
00:54:23

هو قائم لم يصح لم تصح صلاته. هذا هو المقصود. وقد حکى الحافظ ابن عبد البر وغيره الاجماع على وجوب هذا الجلوس لكن قول  
المؤلف وللتسلیمین هذا قوله عند الحنابلة مؤلف اعتبار ان الجلوس يكون للامرین جمیعاً في التشهاد الاخیر - 00:54:44

ولا التسلیمین. قال فلو تشهد غير جالس لو سلم الاولى جالسة والثانية غير جالس لم تصح. اما الجلوس للتشهاد الاخیر فهذا كما نقلنا  
عن عبدالبر الحال اجماع. واما الجلوس للتسلیمین ف محل خلاف. والاقرب والله اعلم انه ليس رکنا. ولا حتى واجبا - 00:55:06

لانه اذا كانت التسلیمین اصلاً محل خلاف. فكيف بالجلوس لهما وسيأتي الكلام عن حكم التسلیمین. قال الثالث عشر التسلیمین.  
يعني انه رکن ثم بين مؤلف هذا قال وهو ان يقول السلام عليکم ورحمة الله - 00:55:26

اه التسلیمین اعتبرهما المؤلف رکنا. وبناء على ذلك لو ترك ولو التسلیمة الثانية فصلاته لا تصح. وهذه مسألة اختلاف العلماء فقال

بعضهم ان التسليمتين ركن وهذا هو المذهب عند الحنابلة. والقول الثاني ان تسليمتين مستحبتان وليستا ركنا - 00:55:47  
القول الثالث ان التسليمة الاولى ركن اما الثانية فمستحبة. وهذا هو القول الراجح. هذا هو القول الراجح. لقوله عليه السلام تحريمها 00:56:10  
التكبير وتحليلها التسليم. اما التسليمة الثانية ليست واجبة لحديث انس رضي الله عنه ان النبي -  
الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة. اخرجه البيهقي في السنن الكبرى. قال الحافظ ابن حجر رجاله ثقات رجال له ثقات طيب  
قال وال الاولى الا يزيد وبركاته وهذا صحيح لكن لو زاد احيانا وبركاته على غير الغالب فلا بأس. بل ان هذا من - 00:56:30  
السنة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان قد سلم وزاد وبركاته في بعض الروايات الغالب من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يزيد وبركاته وانما يكتفي بقوله السلام عليكم ورحمة الله. لكن يعني - 00:56:59  
لو زاد وبركاته احيانا فلا بأس ينبغي ان تحيا هذه السنة احيانا احيانا يعني على غير الغالب يزيد المصلي وبركاته قال ويكتفي في  
النفل تسليمة واحدة لاحظ ان قوله تسليمتان يقصدون فريضة ولذلك رجعوا واستثنوا النافلة وال الصحيح انه لا فرق بين النفل والفرض  
- 00:57:19  
وانه تكتفي تسليمه واحدة في الفرط وفي النفل قال وكذا في الجنازة وكذا في الجنازة. يعني لا تكتفي تسليمه واحدة. وهذا هو المؤثر  
عن الصحابة الله عنه انهم كانوا يسلمون في الجنازة تسليمه واحدة عن عن اليدين. لكن ورد ايضا تسليمتان لكن الغالب هو تسليم - 00:57:39  
واحدة الغالب هو تسليمه واحدة آآ الرابع عشر ترتيب الاركان. ترتيب الاركان كما ذكرنا. يعني ان الترتيب من اركان الصلاة. فلو انه  
كسي بين اركان الصلاة لم تصح وسيكون قيام ثم رکوع ثم سجود ثم قعود ثم سجود وهكذا. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:58:09  
قد واظب على هذا الترتيب الى ان توفي ولم يخل به ولو مرة واحدة. قد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمني اصلی. قد نقل  
الوزير ابن الاتفاق على وجوب الترتيب بين افعال الصلاة. قال فلو سجد مثلا قبل رکوعه عمدا بطلت صلاته. واذا كان ذلك عن عمد لا  
شك ان صلاته تبطل - 00:58:40  
وسهوا لزمه الرجوع ليرکع ثم يسجد. سهوا يلزم ان يرجع ويأتي بالرکن الذي تركه وبما بعده والكلام عن السهو سيأتي ان شاء الله  
تعالى مفصلا عند الكلام عن احكام سجود السهو. ولعلنا يعني - 00:59:00  
نكتفي بهذا القدر ونقف عند اه واجبات الصلاة - 00:59:20